السنة الثالثة والتسعون – عدد 5271 — 23 شوال 1425 (6 ديسمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إيداع عرض عمومي للسحب. - نسبة حقوق التصويت.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1873.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت الواجب امتلاكها من طرف المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال والتي تسمح لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية أن يطلبوا من مجلس القيم المنقولة فرض إيداع عرض عمومي للسحب..... 4023

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1875.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب..... 4023

صفحة

بورصة القيم. - النظام العام.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1994.04 صادر في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم..... 4023

نظام الضمان الاجتماعي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)..... 4024

نصوص خاصة

ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى. - إخراج قطعتين أرضيتين من ملك الدولة العام وضمهما إلى ملكها الخاص والإذن بإجراء معاوضة عقارية.

مرسوم رقم 2.04.716 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك مسلك عمومي يربط بين الدار البيضاء وبرشيد من الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

والإذن بإجراء معاوضة عقارية بقطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 3869 C وضم هذه الأخيرة إلى الملك العام للدولة بالجماعة الحضرية النواصر بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى..... 4025

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.717 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ايكوزولان (منطقة استخراج مواد البناء والطريق المؤدي إلى السد) وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 4026

مرسوم رقم 2.04.756 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد منشآت هيدروفلاحية وشبكات السقي والمسالك للدائرة السقوية بحوض الكريمات المتواجد بجماعة الكريمات بقيادة الشياظمة الجنوبية بدائرة وإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4030

إقليم العرائش. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.04.746 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) يقضي بتحديد قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري مجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش..... 4032

مرسوم رقم 2.04.747 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتحديد الملك العام البحري عند مستوى المحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش..... 4033

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.04.845 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء معسكر للحرس الملكي..... 4033

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1902.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4034

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1943.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 4034

اعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1757.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية..... 4035

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1807.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4035

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1890.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4036

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1891.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4036

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1892.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4037

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1893.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4037

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1894.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4038

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1895.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4038

قرار للوزير الأول رقم 3.93.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 4039

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1946.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1126.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 4039

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1947.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1127.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4039

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1948.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1128.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء..... 4040

إقليم أسفي. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيغود.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم أسفي رقم 1844.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم أسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيغود..... 4040

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1873.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت الواجب امتلاكها من طرف المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال والتي تسمح لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية أن يطلبوا من مجلس القيم المنقولة فرض إيداع عرض عمومي للسحب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 66% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 26.03 المشار إليه أعلاه والتي يسمح امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور لمجموعة مساهمين يمثلون أقلية بأن يطلبوا من مجلس القيم المنقولة فرض إيداع عرض عمومي للسحب على مجموعة المساهمين المالكين لأغلبية رأس المال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1875.04 صادر في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004) بتحديد نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكها بإيداع عرض عمومي للسحب.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.21 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ولاسيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.546 الصادر في 8 رمضان 1425 (22 أكتوبر 2004) بتطبيق القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في 95% من حقوق التصويت في شركة تكون سندات رأسمالها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، نسبة حقوق التصويت المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 20 من القانون رقم 26.03 المشار إليه أعلاه والتي يفرض امتلاكها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون لوحدهم أو باتفاق مع الغير حسب مدلول المادة 10 من القانون المذكور، إيداع عرض عمومي للسحب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 (25 أكتوبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1994.04 صادر في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 مكررة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام العام لبورصة القيم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 499.98 الصادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1425 (22 نوفمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) الصفحة 3877

قانون رقم 17.02 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

بدلا من :

تغير وتتمم مقتضيات الفصول .....
و 58 (الفقرة الثالثة) و 59 .....

يقرأ :

تغير وتتمم مقتضيات الفصول .....
و 58 (الفقرة الثانية) و 59 .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.716 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك مسلك عمومي يربط بين الدار البيضاء وبرشيد من الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص والإذن بإجراء معاوضة عقارية بقطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 3869^C وضم هذه الأخيرة إلى الملك العام للدولة بالجماعة الحضرية النواصر بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعتان أرضيتان رقما «P1» و«P2» متأصلتان من متروك مسلك عمومي يربط بين الدار البيضاء وبرشيد مساحتهما الإجمالية واحد وعشرون ألفا ومائة وأربعة وسبعون مترا مربعا (21174 م^2) بالجماعة الحضرية النواصر بإقليم النواصر بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى والمرسومتان بلون أسود على التصميم ذي المقياس 1/2000 المضاف لأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بإجراء معاوضة عقارية بين القطعتين الأرضيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه والقطعة الأرضية رقم 307 مكرر المتأصلة من الرسم العقاري عدد 3869^C في ملكية «صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم» مساحتها واحد وعشرون ألفا ومائة وأربعة وسبعون مترا مربعا (21174 م^2) المرسومة بلون أخضر على التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تضم إلى الملك العام للدولة القطعة الأرضية موضوع هذه المعاوضة العقارية لتكون جزءا من الوعاء العقاري المخصص للطريق السيار الدار البيضاء ـ سطات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.717 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ايكوزولان (منطقة استخراج مواد البناء والطريق المؤدي إلى السد) وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 27 فبراير و 29 أبريل 2002 بجماعة تاركانت بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد اكوزولان (منطقة استخراج مواد البناء والطريق المؤدي إلى السد) بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجداول أسفله :

منطقة استخراج مواد البناء

الملاك

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المفروض انه المالك	قطعة رقم	تجميع رقم	الرسم العقاري	نوعية النترية	المساحة هك آر س	الاعراس و المساكن المطحية النوعية	العدد
2	1-امبارك نصير بن الحاج بوسلام رقم ب.ت.و: N 15285 2-ابراهيم نصير بن الحاج بوسلام رقم ب.ت.و: JB 269 784 دوار تملا إخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	2 3	1 1	غ.محفظة غ.محفظة	حمري بوري حمري بوري	5 22 83 0 96 97	اركان كبير	10
3	نصير فاطمة دوار تملا إخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	4 5	1 1	غ.محفظة غ.محفظة	حمري بوري حمري بوري	0 89 35 0 11 99	اركان كبير	1
4	الحدية نيصير دوار تملا إخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	6 7	1 1	غ.محفظة غ.محفظة	حمري بوري حمري بوري	0 89 70 0 07 23		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او المتصرف اليه المالك	تجزئة رقم	تقسيم رقم	الرسم العقاري	نوعية الشركة	المساحة هك آر س	الاعراي و المنشآت السطحية النوعية	العدد
5	1-اعكلو ابراهيم بن عمر بن عبد الكريم رقم ب.ت.و: JB 119441 2-اعكلو سعيد بن عمر بن عبد الكريم رقم ب.ت.و: JB 294874 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	8 9	1 1	ع.محفظة ع.محفظة	حمري بوري حمري بوري	0 13 84 0 05 56		
6	محمد اوبلقاسم بن الحاج بوسلام رقم ب.ت.و: N 118207 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	10	1	ع.محفظة	حمري بوري	2 48 44		
7	الحسين ايت تزولت بن الحسين بن محمد رقم ب.ت.و: N 81528 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	11	1	ع.محفظة	حمري بوري	0 81 92	اركان كبير مطعبة	3 2م 21,00
8	1-عبد الرحمان طاطا بن امحند رقم ب.ت.و: N 800073 2-عبد الله طاطا بن امحند رقم ب.ت.و: N 3983 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	12	1	ع.محفظة	حمري بوري	1 46 98		
9	ورثة سيدي امحند بن حماد دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	13	1	ع.محفظة	حمري بوري	5 69 90	اركان كبير	20
10	1-عبد الرحمان طاطا بن امحند رقم ب.ت.و: N 800073 2-عبد الله طاطا بن امحند رقم ب.ت.و: N 3983 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	14	1	ع.محفظة	حمري بوري	4 22 00	اركان كبير	60
11	احمد احميدوش بن الحاج بوسلام رقم ب.ت.و: N 11072 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	15	1	ع.محفظة	حمري بوري	2 40 64	اركان كبير	20
12	1-بوي تيجير بنت بوسلام بن قاسم رقم ب.ت.و: N 56562 2-عائلة تيجير بن بوسلام بن قاسم رقم ب.ت.و: N 57092 دوار تملا إخوازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	16	1	ع.محفظة	حمري بوري	2 21 61	اركان كبير	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	إسم و عنوان ذوي الحقوق السطحي او المعروف انه كذالك	قطعة رقم	الاعراض و التعويضات المطلوبة	
			النوعية	العدد
1	ورثة الحاج بوسلام دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	1 19	اركان كبير اركان كبير	36 50
2	1-سوي تبحير بنت بوسلام رقم ب.ت.و: N 56562 2-فاطمة تبحير بنت بوسلام رقم ب.ت.و: N 57092 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	17 18	اركان كبير اركان كبير	11 10
3	احمد حميدوش بن الحاج بوسلام رقم ب.ت.و: N 11072 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	17 18	اركان كبير اركان كبير	7 14
4	ورثة عبدي امحند بن حماد طاطا دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	17	اركان كبير	16
5	لحسن حكات بن ابراهيم بن امحند رقم ب.ت.و: N 5290 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	17 18	اركان كبير اركان كبير	10 10
6	الحسين ابن تزولت بن الحسين بن محمد رقم ب.ت.و: N 81528 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	17 18	اركان كبير اركان كبير	14 35
7	الدلاي محمد بن احمد رقم ب.ت.و: N 56546 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	18	اركان كبير	31
8	عائشة بنت محمد طاطا دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	18	اركان كبير	20
9	اسميل عبد الله بن محمد رقم ب.ت.و: N 27044 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	18	اركان كبير	25
10	تاتا احمد بن ابراهيم رقم ب.ت.و: N 104414 دوار تسلا إخزارن جماعة تاركاست قيادة تمنار الصويرة	19	اركان كبير	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطريق المؤدي إلى السد

الملاك

حساب رقم	إسم و عنوان المالك او الممثل او المفوض اليه المالك	قطعة رقم	تجزيء رقم	الرسم العقاري	نوعية البرية	المساحة هك آر س	الاغراس و المنشآت السطحية النوعية	العدد
1	عبد الرحمان طاطا بن امحند رقم ب.ت.و: N 800073 دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	1	1	ع.محفظة	حمري بوري	0 09 58	اركان كبير	8
2	ورثة مولاي العربي بن القطيب دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	2	1	ع.محفظة	حمري بوري	0 25 23	اركان متوسط	28
3	جوي الحسن بن احمد رقم ب.ت.و: N 54870 دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار الصويرة	3	1	ع.محفظة	حمري بوري	0 13 19	اركان متوسط	15

ذوو الحقوق السطحية

حساب رقم	اسم وعنوان ذووا الحق السطحي او المفروض انهم كذلك	قطعة رقم	الاغراس والمنشات السطحية النوعية	العدد
1	عبد الرحمان طاطا بن امحند رقم ب.ت.و N 800073 دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار اقليم الصويرة	4	اركان كبير	4
2	لحسن سكات بن ابراهيم بن امحند رقم ب.ت.و N 5290 دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار اقليم الصويرة	4	اركان متوسط	94
3	بوعلي محمد رقم ب.ت. و N 940 دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار اقليم الصويرة	4	اركان متوسط	20
4	ورثة محمد بن علي جوي دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار اقليم الصويرة	4	اركان متوسط	48

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	اسم وعنوان ذووا الحق السطحي او المفروض انهم كذلك	قطعة رقم	الاغراس والمنشات السطحية	
			النوعية	العدد
5	لحسن جوي رقم ب.ت. و N 54870 دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار اقليم الصويرة	4	اركان كبير	37
6	ورثة الحاج بوسلام دوار تسلا اخرازن جماعة تاركانت قيادة تمنار اقليم الصويرة	4	أركان كبير	16

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.756 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتشييد منشآت هيدروفلاحية وشبكات السقي والمسالك للدائرة السقوية بحوض الكريمات المتواجد بجماعة الكريمات بقيادة الشياظمة الجنوبية بدائرة وإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكتب الجماعة القروية للكريمات بقيادة الشياظمة الجنوبية من 7 مارس إلى غاية 6 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي إنجاز منشآت هيدروفلاحية وشبكات السقي والمسالك للدائرة السقوية بحوض الكريمات بجماعة الكريمات، بقيادة الشياظمة الجنوبية بدائرة وإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك	أسماء الدواوير	مساحاتها		الأشجار					ملاحظة
				أ	س	ز	ل	م	ت	ر	
1	مطلب 35/91	ورثة الصخي الحسن.	أيت موسى.	07	49						
2	غير محفظة	خبان المختار.	خميس مسكالة.	16	10						
4	كذلك	نفيس فطومة بنت عبد الكبير.	العصابة.	01	34						
5	كذلك	نفيس بوشتة.	كذلك.	12	89						
6	كذلك	جراري صلاح بن عبد القادر.	توزارت.	36	62						
7	كذلك	نفيس محجوبة.	العصابة.	04	10						
8	كذلك	جراري عبد المالك بن حسن.	توزارت.	06	95						
9	كذلك	جراري أحمد بن حسن.	كذلك.	22	46						
10	كذلك	جراري عبد المالك.	كذلك.	03	18						
11	كذلك	البوشتى محمد.	العصابة.	02	06						
12	كذلك	الوطيلي عائشة بنت محمد.	كذلك.	03	50						
13	كذلك	جراري فطومة بنت حسن.	توزارت.	10	21						
14	كذلك	جراري محمد بن بوجمعة.	كذلك.	02	57						
15	كذلك	ورثة محمد بن العمري.	العصابة.	05	23						
16	كذلك	جراري محمد بن بوجمعة.	أيت الكرمي.	02	65						
17	كذلك	دبيزة زهراء بنت حميدة.	توزارت.	34	18						
18	كذلك	بوجمعة بن عمر.	العصابة.	03	86						
19	كذلك	بخشت عبد القادر بن عبدو.	توزارت.	00	65		03				
20	كذلك	الخطيبي سعيد بن البشير.	ايت اللعبي.	00	44						
21	كذلك	كرمي بوشتة بن محمد.	توزارت.	01	48						
22	كذلك	بوجمعة بن عمر.	العصابة.	08	68	04			02		
23	كذلك	ورثة جميعة الخضير.	كذلك.	01	47						
24	كذلك	ورثة العربي بن الحسين.	كذلك.	01	55						
25	كذلك	نفيس فطومة.	كذلك.	03	72						
26	كذلك	جراري أحمد بن حسن.	توزارت.	08	78						
27	كذلك	ورثة أحميدة بن عبد الله.	كذلك.	07	67						
28	كذلك	شتيوي علال.	العصابة.	03	18						
29	كذلك	ورثة البشير دبيزة.	كذلك.	01	59						
30	كذلك	ورثة البشير دبيزة.	كذلك.	01	66						
31	كذلك	ورثة حسن بن المحجوب.	كذلك.	01	80						
32	كذلك	نفيس بوشتة.	كذلك.	02	41	01					
33	كذلك	ورثة العيدودي أحمد.	كذلك.	00	33	06	03				
34	كذلك	اشتيوي المحجوب بن سعيد.	العصابة.	01	21		01				
35	كذلك	ورثة عياد الكرمي.	كذلك.	00	34						
38	كذلك	ورثة الحاج مبارك الهواري.	كذلك.	03	54	01					
39	كذلك	كورمي بوشتة.	توزارت.	02	59	38	04				
40	كذلك	ورثة سلامي عبد الكبير.	العصابة.	03	92	5	07		02		
41	كذلك	ورثة الفكاهي محمد.	العميمات.	04	30	07					
42	كذلك	ورثة زروال عبد المالك.	الكرامطة.	06	62	05			01	01	
43	كذلك	فيشخ الحاج علي والحاج عبد الرحمان.	توزارت.	12	86	03		03	02		
44	كذلك	ورثة الناجي محمد.	سكيرات.	03	29	06					
45	كذلك	الناجي العربي.	كذلك.	05	86	04					
46	كذلك	فيشخ حسن.	توزارت.	03	24	03					
47	كذلك	فيشخ عبد الله، عبد السلام، لطيفة ورقوش.	كذلك.	17	24	06					
48	كذلك	الربيب عبد الله.	العميمات.	11	28	04	02		04		صهريج
49	كذلك	الربيب كبورة.	كذلك.	04	57	02					
50	كذلك	ورثة المزاوي.	مزة.	03	45						
52	كذلك	ورثة بلعيد أقزا.	العصابة.	14	73	03					
53	كذلك	دلال ميلود.	كذلك.	03	45						
54	كذلك	ورثة الهواري.	كذلك.	05	25						
56	كذلك	ورثة الكرمي محمد.	توزارت.	09	86	10				03	
57	كذلك	ورثة الحاج سعيد بيسة.	العصابة.	32	50	22	01		01	01	
58	كذلك	الساخي حمو، المختار ومحمد.	توزارت.	01	83	04					
59	كذلك	ورثة زروال أحمد.	كرمات.	01	19						
60	كذلك	جراري صالح.	توزارت.	01	34	05					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك	أسماء الدواوير	مساحاتها		الأشجار					ملاحظة
				أ	س	ز	ل	م	ت	ر	
61	غير محفظة	جراري أحمد.	توزارت.	00	80	03					
62	كذلك	جراري عبد المالك.	كذلك.	01	51						
63	كذلك	جراري أحمد.	كذلك.	04	16						
64	كذلك	جراري محمد.	كذلك.	02	52	02			02		
65	كذلك	جراري الهيبة.	كذلك.	02	60	03					
66	كذلك	جراري عبد المالك.	كذلك.	02	65	06					
67	كذلك	جراري الحبيب.	كذلك.	02	90						
68	كذلك	المفيشخ علي.	كذلك.	08	07						

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وإلى المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.746 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) يقضي بتحديد قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري مجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب عمالة إقليم العرائش من 31 ماي إلى غاية 30 يونيو 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد القطعة الأرضية التابعة للملك العام البحري ذات المساحة 36 ا و 79 س المجاورة للمحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش حسب التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1500 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفقا لجدول إحداثيات الحدود التالية :

BORNES	X	Y
B 80 BIS	431.590.90	511.710.67
B 81 BIS	431.644.16	511.714.39
B 81 TER	431.690.51	511.678.98
B 82 TER	431.809.87	511.701.77
B 82 BIS	431.774.08	511.678.98
B 82	431.757.96	511.679.25
B 81	431.636.17	511.681.32
B 80	431.574.92	511.674.57

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.747 صادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بتحديد الملك العام البحري عند مستوى المحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب عمالة إقليم العرائش من 31 ماي إلى غاية 30 يونيو 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري عند مستوى الوعاء العقاري المخصص لإيواء المحطة السياحية «ليكسوس» بخميس الساحل بإقليم العرائش حسب التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفقا لجدول إحداثيات الحدود التالية :

BORNES	X	Y
B 65	433133.66	515590.30
B66	432992.52	515484.34
B66 TER	432878.57	515275.22
B67 TER	432835.78	515170.76
B68 TER	432757.61	514952.98
B69 TER	432718.70	514757.50
B70 TER	432592.28	514688.35
B71 TER	432512.81	514670.16
B72 TER	432412.74	514425.27
B73 TER	432413.32	514367.16
B74 TER	432390.52	514304.62
B75 TER	432404.47	514260.80
B76 TER	432381.49	514231.29
B77 TER	432395.40	514203.05
B78 TER	432456.08	514144.19
B79 TER	432477.38	514093.37
B72	432338.55	513765.73
B73	432257.43	513506.51
B74	432176.75	513264.78
B75	432070.79	512994.61
B76	431949.61	512721.59
B77	431845.46	512474.88
B78	431740.53	512172.89
B79	431666.87	511931.80
B80 BIS	431590.90	511719.50
B80	431574.92	511674.57
B81	431636.17	511681.32
B82	431757.96	511679.25
B82 BIS	431774.08	511678.98
B82 TER	431809.87	511701.77
B83 BIS	431889.80	511752.68
B84 BIS	432139.44	512035.23

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.845 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير - إداوتنان عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد بناء معسكر للحرس الملكي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 3 فبراير 2004 بمقر مقاطعة بنسركاو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي القطعة الأرضية الواقعة بالمكان المسمى «اغروض» التابعة للملك الغابوي المدعو «الكتبان الرملية لأكادير» المتواجد بالضفة اليمنى لواد سوس بتراب الجماعة الحضرية لبنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان البالغة مساحتها ستة هكتارات وعشرة آرات (6 هـ و 10 آ) عن النظام الغابوي قصد بناء معسكر للحرس الملكي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء معسكر للحرس الملكي.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1902.04 صادر في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية قطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب المدير الإقليمي للتجهيز بالجديدة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1425 (4 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب رقم 1943.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و65 و66 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.38.04 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشباب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المجمع المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة الإدارية والمالية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الگحص.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1757.04 صادر في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 30 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية بعده إلى غاية 20 أكتوبر 2006 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية.

- «سيسيتست SECITEST»، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، الحي الصناعي، الفرح، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 أكتوبر 2004.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1425 (8 أكتوبر 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1807.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الجهات
السادة :	
ـ محمد اطريشا.	وادي الذهب ـ لكويرة.
ـ محمد غرابي.	العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
ـ أمين لحسن الدمناتي.	كلميم ـ السمارة.
ـ رشيد الفيلالي.	سوس ـ ماسة ـ درعة.
ـ عبد الله المصلوت.	الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
ـ محمد علي العظمي.	الشاوية ـ ورديغة.
ـ محمد حصاد.	مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
ـ احمد حيمدي.	الشرق.
امحمد الظريف.	الدار البيضاء الكبرى.
ـ حسن العمراني.	الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
ـ حسني العربي صباري.	دكالة ـ عبدة.
ـ عبد الرحمان حنان.	تادلة ـ أزيلال.
ـ محمد المهدي العلوي.	مكناس ـ تافيلالت.
ـ أحمد عرفة.	فاس ـ بولمان.
ـ محمد أفود.	تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
ـ محمد حلب.	طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 684.03 بتاريخ 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1890.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بابا الخرشي، مندوب الصناعة التقليدية ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لإقليمي بني ملال وأزيلال والمتعلقة بالتصرفات التالية :

ـ الرخص الإدارية ؛

ـ الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛

ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛

ـ شواهد العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1891.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناصيري، مندوب الصناعة التقليدية بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالة مكناس وأقاليم إيفران والحاجب والرشيدية وخنيفرة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 334.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1892.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان أوميمون، مندوب الصناعة التقليدية بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 335.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1893.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى امثقال، مندوب الصناعة التقليدية بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لأقاليم تازة وتاونات والحسيمة والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1894.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بلقريدي، مندوب الصناعة التقليدية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالات طنجة - أصيلة وأقاليم الفحص - أنجرة وتطوان وشفشاون والعرائش والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 336.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1895.04 صادر في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال قديم، مندوب الصناعة التقليدية بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك في حدود الدائرة الترابية لعمالات الرباط والصخيرات - تمارة وسلا وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم والمتعلقة بالتصرفات التالية :

- الرخص الإدارية ؛
- الحركة الانتقالية الخاصة بالموظفين والأعوان ما عدا الموظفون المرتبون في السلم 10 وما فوق ؛
- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى ؛
- شواهد العمل.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 331.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض الإمضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1425 (27 أكتوبر 2004).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار للوزير الأول رقم 3.93.04 صادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني التهامي، المون العسكري من الطبقة الثالثة، رئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق التالية :

1 ـ جميع الوثائق المتعلقة بالأجور والإدارة والتحقق من محاسبة الدرك الملكي ؛

2 ـ جميع المحاضر المتعلقة بمراجعة عدد الجنود والتسريح من الجندية وضياع أو فساد المعدات وإحداث وحدات الدرك الملكي أو هيئاته الإدارية الأخرى وحلها وتغييرها ونسخ أو مستخرجات المقررات الإدارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1946.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1126.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات.....

«..... وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
المحفوظ بوعلام.....	.....
محماد جاكجود، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ ورديغة.	جهة الشاوية ـ ورديغة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1947.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1127.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات.....

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية

«والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
المحفوظ بوعلام.....	.....
محماد جاكجود، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة.	جهة الشاوية - ورديغة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1948.04 صادر في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1128.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات.....

« ..... من أجل المصلحة في حدود

«الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مديرة ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
المحفوظ بوعلام.....	.....
محماد جاكجود، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديغة.	جهة الشاوية - ورديغة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوالي جهة دكالة - عبدة وعامل إقليم آسفي رقم 1844.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيغود.

والي جهة دكالة - عبدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 20 مارس 2003 المتعلق بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لإيغود (المخطط رقم 2002/08).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إيغود بالجماعة القروية لإيغود

والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لإيغود خلال دورته المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر المفتوح ابتداء من 18 أكتوبر إلى 20 نوفمبر 2002 بمقر الجماعة القروية الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز إيغود (التصميم رقم 2002/08) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 20 أبريل 1981 المتعلق بالتصميم رقم 20.1 لمركز ثلاثاء إيغود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.